

ألفاظ الطلاق ترد إلى مقاصدها

The words of divorce are returned to their purposes

Dr. Bashir bouijra ali sharif

University of sidi bel abbes

د. بشير بويجرة علي الشريف*

جامعة سيدي بلعباس

البريد الإلكتروني: bachirtakwa@gmail.com

ملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)	معلومات المقال
الطلاق لا يقع إلا بلفظ ونية، ويحصل باللفظ الصريح وبالكناية. والكناية إما ظاهرة أو محتملة. ولفظ الطلاق لا يلزم به حكمه حتى يكون المتكلم به قاصدا له مريدا لمقتضاه، والمتلفظ به، لا يحكم له به إلا بتوفر إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارا. وإرادة المعنى المراد من اللفظ؛ ويكون ذلك بمراعاة عرف البلد، وألا تدل القرينة على نفي الطلاق، وأن يكون اللفظ في غير عتاب.	تاريخ الإرسال: 2021/06/07 تاريخ القبول: 2021 /12/25 تاريخ النشر: 2021 /12/.30 ♦♦♦♦♦ الكلمات المفتاحية: طلاق، نية، عرف، توبيخ، بساط.

* المؤلف المرسل

Abstract : (not more than 10 Lines)

- Divorce does not happen except by wording and intention.

- And it occurs by explicit wording and metonymy. The metonymy is either apparent or probable

- The divorce's term does not necessitate its ruling until the one who is speaking with it is intending to it and the one who pronounces it is not judged by it unless there are two wills:

- The will to speak the word voluntarily

- Will the intended meaning of speech and that is with taking into account the customs of the country and there is no presumption that indicates the denial of divorce and that the pronunciation should be without reproach.

Article info

Received

07/06/2021

Accepted

25/12/2021

Publication

30/12/2021

◆◆◆◆◆

Keywords:

divorce ;
Intention;
custom;
scolding ;
Rug.



1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

لما كان عقد النكاح لا يقع إلا بلفظ ونية؛ فكذلك الطلاق لا يقع إلا بلفظ ونية. ولفظ الطلاق لا يلزم به حكمه حتى يكون المتكلم به قاصداً له مريداً لمقتضاه؛ فالمعنى المراد من اللفظ هو المقصود، واللفظ وسيلة.

والدراسة التي بين أيدينا تبين لنا أنّ المتلفظ بالطلاق، لا يحكم له به إلا بتوفر إرادتين⁽¹⁾:

- إرادة التكلم باللفظ اختياراً.

- وإرادة المعنى المراد من اللفظ؛ ويكون ذلك بمراعاة عرف البلد، وألا تدل القرينة على نفي

الطلاق، وأن يكون اللفظ في غير عتاب.

والدارس لألفاظ الطلاق يواجه عدداً من الأسئلة؛ أهمها:

- هل صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بالرغم من أن النية ركن من أركان الطلاق؟

- هل إفادة ألفاظ الطلاق للطلاق مطلقة أو مقيدة؟

وأهم الأسباب التي ألجأتني إلى اختيار الموضوع:

- أن الدارس لأنواع الطلاق وألفاظه يجد نفسه لا يكاد يميز بين صريح الطلاق وكنايته، وبين

كنايته الظاهرة وكنايته الخفية. ودراستي بيان لبعض الأحكام التي تتيح التمييز بين كل ذلك.

- شروط اللفظ الموقع للطلاق ذكرها الفقهاء أحكاماً متفرقة، بحيث يعسر على القارئ الإلمام

بها، وقد اجتهدت في دراستي هذه حصر هذه الشروط.

وأهم أهداف هذه الدراسة: معالجة جملة من المشاكل يعسر بها على دارس ألفاظ الطلاق

الحكم به أو بعدمه.

(1) أو بتوفر شروط ذكرتها في المبحث الثاني من بحثنا وهي مجسدة في الإرادتين المذكورتين.

وقد خلا البحث من ذكر الأدلة؛ لأن البحث ليس موضوعه الحجاج وإنما موضوعه دلالة ألفاظ الطلاق التي تدور بين إرادة التكلم بها، وإرادة المعنى المراد منها. وقد جاءت الدراسة وفق الخطة التالية:

- مقدمة.

- ومبحثان: أما المبحث الأول؛ ففيه مطلبان؛ الأول الطلاق باللفظ الصريح، والثاني الطلاق باللفظ الكناية.

وأما المبحث الثاني ففيه أربعة مطالب؛ ذكرت في كل مطلب منها شروطا من شروط اللفظ الموقع للطلاق.

- وخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة.

المنهج العلمي المتبع في البحث: منهج استقرائي تحليلي.

2. المبحث الأول: ألفاظ الطلاق

1.2 المطلب الأول: الطلاق باللفظ الصريح

وهو ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان؛ أي ما كان فيه الطاء واللام والقاف؛ كقوله: أنت طالق، وأنت الطلاق، وأنت مطلقة، وقد طلقتك، والطلاق بها لازم، وقد أوقعت عليك الطلاق، وأنا طالق منك، وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطلاق، فكل هذا اتفق على أنه طلاق صريح يلزم منه حل عصمة النكاح، ولا يفتقر إلى النية.

- وقيل الصريح: ما دل على معنى لا يحتمل غيره، ولا ينصرف عنه بنية صرفه.

وإلى هذا أشار ابن عاشر في منظومة النكاح وتوابعه؛ فقال:

ينقسم الطلاق قل قسمين *** صريح أو كناية صنفين

الصريح ما ضمن لفظه الطلاق *** أعني حروفه الثلاث باتفاق

ولفظ الطلاق الصريح، يلزم منه الطلاق بمجرد التلفظ به، ولا يفتقر إلى نية، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك، إلا إن اقترنت بقريئة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول أنت طالق.

ابن القاسم: «وسمعت مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله»⁽¹⁾.

2.2 المطلب الثاني، الطلاق بألفاظ الكناية

الطلاق بلفظ الكناية ضربان: بلفظ الكناية الظاهر و بلفظ الكناية المحتمل، وإلى هذا أشار ابن عاشر؛ فقال:

ثم الكناية على قسمين *** خافية ظاهرة صنفين

الخفية ينوي في الطلاق *** وفي عدده على وفاق

- أما طلاق الكناية الظاهرة: فهي ما دل عرفاً على الطلاق،

كسرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبته، وبتهله⁽²⁾، وخليتك، وأنت خلية، وبرية، وحبلك على

غاربك، وكالميتة، والدم، وكلحم الخنزير، ووهبتك، ورددتك إلى أهلك، واعتدي.

وهذه الكنايات كالصريح في أنه لا يقبل قوله أنه أراد غير الطلاق.

-وأما الطلاق الكناية المحتملة وتسمى الخفية، فكناية مجملة غير ظاهرة كقوله: الحقى بأهلك

واذهبي وابعدي عني، وما أشبه ذلك؛ فينظر فيه إلى نية المتلفظ؛ بمعنى: أنه يقبل قول المتكلم بما ذكره أنه لم يرد به طلاقاً، أو أنه أراد به الطلاق وقصد به ما دون الثلاث، ولو لم تكن له نية، لزمته الثلاث في المدخول بها وغيرها⁽³⁾.

ابن جزي: «الكناية المحتملة كقوله: الحقى بأهلك، واذهبي، وابعدي عني، وما أشبه ذلك فهذا

لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة: 292/2.

⁽²⁾ هذه الصيغ الخمسة عدها ابن القصار من الطلاق الصريح، انظر: القفصي ابن راشد. لباب اللباب: 128. والمدونة: 292/2.

⁽³⁾ انظر: ابن شاس؛ محمد جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 509/2-513. ولباب اللباب: 128، القوانين الفقهية: 185-186. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 195/8. بهرام؛ الشامل في فقه الإمام مالك: 403/2-411.

⁽⁴⁾ ابن جزي الكلبي؛ القوانين الفقهية: ص185.

بهرام: «والمحتمل»⁽¹⁾ كاذبي، أو لأهلك، أو انصرفي، أو اعزبي⁽²⁾، وأنت حرة ومعتقة، والحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، ولا نكاح بيني وبينك، فينوي معه في نفي الطلاق وعدده، ... أو لم أتزوجك. أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، وقيل: إن قال في جميع ذلك: نويت الطلاق لا العدد فهي البتة وإن غير مدخول بها»⁽³⁾.

3. المبحث الثاني: شروط الألفاظ الموقعة للطلاق

1.3 المطلب الأول: في النية؛ وهي شرط في لفظ الطلاق بنوعيه الصريح والكناية. المبحث الثاني: شروط الألفاظ الموقعة للطلاق.
1.3 : المطلب الأول، النية.

وهي شرط في لفظ الطلاق بنوعيه الصريح والكناية. وقلنا فيما سبق (الطلاق الصريح لا يفتقر إلى النية)؛ لا يراد به أنّ الطلاق يلزم بمجرد جريان هذا اللفظ على لسان هذا الرجل من غير قصد إليه ولا نية، فإن ذلك لا يلزم على الصحيح من القول؛ مثل: الطلاق في الهديان، وطلاق المكره، وطلاق الأعرجي الذي لقّن لفظ الطلاق ولا يفهمه⁽⁴⁾.

(1) أي الطلاق المحتمل.

(2) عَزَبَ عني فلان يعزّب ويعزّب: أي بَعُدَ وغاب. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1/181.

(3) الشامل في فقه الإمام مالك: 1/406. قال خليل: «وَنَوَى فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي أَذْهَبِي وَأَنْصَرَفِي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكَ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوْ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ أَوْ لَسْتُ لِي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير» المختصر: ص 116.

(4) ابن عاشر:

لكذلك لا يلزمه في الهديان ***	لمرض وإكراه خذ البيان
أولقن بلا فهم لفظ الطلاق ***	خذ ما ذكرته وكن على وفاق

ونية الطلاق تفهم من لفظ الطلاق بالوضع العرفي لا الوضع اللغوي؛ إذ لما كان عقد النكاح لا يقع إلا بلفظ ونية؛ فكذلك الطلاق، لا يقع إلا بلفظ ونية؛ القاضي أبو الوليد بن رشد «إن اجتمع النفساني واللساني لزم الطلاق»⁽¹⁾، ولما كان يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالإنشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي «قلنا: إن قول القائل: أنت طالق صريحٌ مستغنٍ عن النية، وأنت مُطلّقة ليس صريحاً بل لا بُدَّ فيه من النية مع اشتراك الصيغتين في الطاء واللام والقاف، وما ذاك إلا أن أهل العرف وضعوا أنت طالق للإنشاء»⁽²⁾، وبَقَوْا أنت مُطلّقة على وَضْعِهِ اللغوي خَبَرًا فلم يَحْصُلْ به طلاقٌ إلا بالقصد لذلك»⁽³⁾.

قال القرافي: « فيقولون صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعاً، وهو يحتاج إلى النية إجماعاً... وهو تناقض ظاهر لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه»⁽⁴⁾ ... ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة الصريح احترازاً عن النائم ومن يسبقه لسانه»⁽⁵⁾، واحترازاً من قول الرجل لامرأته إذا كان اسمها طالق: «يا طالق»، أو من أراد أن ينطق بلفظ غير الطلاق، فزلّ لسانه، فقال: أنت طالق، ونحو ذلك؛ فإنه يعذر بذلك، ولا يلزمه شيء»⁽⁶⁾.

وإنما لا يقبل منه، إذا أقر على نفسه أنه أتى بهذا اللفظ، قاصداً إلى النطق به، وأنه لم يرد به الطلاق.

2.3: المطلب الثاني، أن يكون عرف الناس جارياً به.

فلا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم عرف البلد؛ لأنّ دلالة الطلاق باللفظ الصريح على حل العصمة دلالة وضعية بالشرع، أما الطلاق باللفظ الكناية فدلالته على حل العصمة مبنية على العرف. ومراعاة العرف أصل في مذهب مالك؛ لذا يشترط في المفتي ألا يفتي بالطلاق حتى يُلمّ بعرف البلد في ألفاظ الطلاق.

(1) شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق؛ المعروف بـ "الفروق": 1/50.

(2) ويفهم منه وجود النية باعتبار الوضع العرفي للفظ الطلاق، لا باعتبار الوضع اللغوي.

(3) شهاب الدين القرافي؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ ص 78.

(4) والذي هو فك العصمة الزوجية.

(5) الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق": 1/52.

(6) انظر: البقوري محمد بن إبراهيم؛ ترتيب الفروق واختصارها: 288/1، الفروق = أنوار البروق في أنواء

الفروق: 1/37-40، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ ص 78، التوزري عثمان بن المكي،

توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: 2/1193.

قال الجزيري: «هذا ويشترط في وقوع الطلاق بهذه الألفاظ كلها أن يكون العرف جارياً على أن يطلق الناس بها، أما إذا كانوا لا يطلقون بهذه العبارات، فإنها لا تكون كناية ظاهرة، بل تكون من الكنايات الخفية التي لا يقع بها شيء إلا بالنية، ومثل هذه الألفاظ: حبلك على غاربك التي يقع بها الثلاث في المدخول بها وغيرها؛ فإنه إذا لم يكن عرف الناس جارياً على التطبيق بها، كما في زماننا؛ لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا نوى واحدة لزمته، وهكذا كما تقدم. وقد قال المحققون من المالكية: لا يحل للمفكي أن يفكي في الطلاق وغيره من الأحكام المبنية على العوائد والعرف، كالمنافع في الإجارة، والوصايا والنذر، والأيمان، إلا بعد أن يعلم عرف أهل البلد أو القبيلة في ذلك الأمر.

وهذا تعلم أن معظم الكنايات الظاهرة التي قال المالكية إنه يقع الثلاث في المدخول بها بدون نظر إلى نية هي من الكنايات الخفية في زماننا لأنه لم يطلق بها أحد»⁽¹⁾

ابن راشد «تنبيه: أهل العصر إذا رأوا المسألة في المدونة من هذه المسائل أفتوا بها وقالوا: مذهب مالك فيها كذا، وما قالوه صحيح، لكن ما أفتى به مالك بناء على عرف تقرر عنده في هذه الألفاظ، فلا يحل أن يفكي بذلك إلا بعد أن يعلم أن ذلك العرف باق.»⁽²⁾

ولقد قال القرافي «فإن صريح الطلاق قد يُهَجَّرُ فيصيرُ كناية، وقد تشتهرُ الكنايةُ فتصيرُ كالصريح»⁽³⁾.

ابن فرحون: «ما وقع في المدونة إذا قال لامرأته: أنت علي حرام أو خلية أو برة أو وهبتك لأهلك يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية أنه أراد أقل من الثلاث، وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث... فإذا تقرر هذا فأنت تعلم أنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك، بل تمضي الأعمار ولا يسمع أحد يستعمل هذه الألفاظ في حل العصمة ولا في عدد طلاقات، فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منفي قطعاً، وإذا انتفى العرف لم يبق إلا اللغة، وفي اللغة لم توضع هذه الألفاظ لهذه المعاني... وإذا لم تفد

(1) الجزيري عبد الرحمن بن محمد؛ الفقه على المذاهب الأربعة: 4/293.

(2) لباب اللباب: 128.

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ص 78.

هذه الألفاظ هذه المعاني لغة ولا عرفاً ولا نية ولا بساطاً، فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند، والفتيا بغير مستند باطلة إجماعاً وحرام على قائلها»⁽¹⁾.

3.3: المطلب الثالث، أن يكون الطلاق في غير عتاب⁽²⁾.

فمن طلق زوجته بلفظ الكناية الظاهرة؛ كأن يقول لها: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك؛ يلزمه الثلاث في المدخول بها فقط، وينوي في غيرها، إلا أن يكون كلامه في سياق العتاب⁽³⁾ والتوبيخ؛ فلا شيء عليه؛ كما لو كانت تفعل أموراً لا توافق غرضه، بلا إذن منه؛ فقال لها ذلك. فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق⁽⁴⁾.

هكذا قال في المدونة: «قلت: رأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق»⁽⁵⁾.

خليل: «وإن قال: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتاباً وإلا فببتات»⁽⁶⁾.

(1) ابن فرحون إبراهيم بن علي؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 77/2. وانظر: ابن رشد محمد بن أحمد: الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 96/3. والمختصر الفقهي لابن عرفة: 180-162/4.

والتتائي شمس الدين، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 256-248/4. الكافي في فقه أهل المدينة: 264.

(2) وهذا الشرط يختص بالطلاق باللفظ الكناية.

(3) وهذا لفظه في المدونة: «قلت: رأيت إن قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك؟ قال: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق» المدونة: 293/2.

(4) انظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: 164/5. والجامع لمسائل المدونة: 867-868/10، والتبصرة: 2748/6، والبيان والتحصيل: 235/5، والمختصر الفقهي لابن عرفة: 172-171/4، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 367/4، وبلغه السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي: 563/2.

(5) المدونة: 293/2.

(6) المختصر: 116.

عياض: «وظاهره إن لم يكن عتاباً ولم ينو شيئاً أنه طلاق، ونحوه للخبي ، وإليه أشار بقوله: (وَالَا فَبَتَاتٌ)

(1) «

4.3 المطلب الرابع: أن يكون الطلاق ابتداءً؛ ولا يدلّ البساط على نفي الطلاق.

ومعنى بساط : قرينة؛ أو حال مقارن للكلام يدل على عدم إرادة الطلاق.

فيصدق الزوج إن تلفظ بألفاظ الطلاق الصريح وألفاظ الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاق زوجته إذا دلّ

البساط أو القرينة⁽²⁾ على نفي إرادته⁽³⁾.

قال مالك: «يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام

(4)

كان قبله» .

كمن يقول لزوجته " خليتك"، وادعى أنه لم يرد به الطلاق فإنه يصدق بيمين⁽⁵⁾ في نفي إرادة

الطلاق إن قامت قرينة على ذلك؛ كأن يكون قد منعها زيارة أهلها؛ فتسأله أن يخلّيها أن تفعل ذلك،

فيقول "خليتك". فكونه لم يكن مبتدئاً كلامه، وأن كلامه كان جواباً لسؤالها؛ بساط دلّ على عدم

إرادته طلاقها.

أو قال الزوج معاتباً زوجته بعد أن فعلت ما تستحق به التوبيخ " أنا بريء منك": يصدق في

نفي إرادة الطلاق، ويكون العتاب بساطاً دلّ على ذلك.

(1) التَّنْبِيْهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ: 822/2. وانظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: 367/4.

(2) وفي الصاوي: «وأعظم القرائن العرف». الصاوي أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك: 565/2. دارالمعارف.

(3) وقال خليل: «وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله: فتأويلان»

مختصر خليل: 116، وانظر: مختصر الميضية: 641، تحبير المختصر 189/3، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:

248/4، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل-الاجهوري: 345/2 (مخطوط) ، بلغة السالك لأقرب

المسالك: 565/2، عليش محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل : 75/4.

(4) المدونة: 292/2.

(5) يحلف في القضاء دون الفتوى. الأجهوري: «وهل يحلف مطلقاً أو في القضاء فقط، وهو المعتمد» مواهب الجليل في

تحرير ما حواه مختصر خليل: 112/2؛ (مخطوط).

أو كَانَتْ الزوجة مُؤْتَقَةً بَقِيدٍ أو كَتَافَ وَقَالَتْ لَهُ أَطْلُقْنِي فَقَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ، وَادْعِي أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْوُثَاقِ فَيَصْدُقُ بِلَا خِلَافٍ.

ومثله أيضا إذا قال الزوج لزوجته اعتدي، وادعى أَنَّهُ لم يرد به الطلاق؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِيَمِينٍ فِي نَفْيِ إِرَادَةِ الطَّلَاقِ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ بَأَنَّ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَى إِرَادَةِ الْعَدِّ فِي مَسْأَلَةِ اعْتَدِي كَمَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا دَرَاهِمٌ تَعْدُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهَا اعْتَدِي فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ وَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ.

المتيطي: «وأما غير ذلك من الكنايات المذكورة فهي واحدة بنى بها أم لم يبين حتى ينوي أكثر، وفي بعضها اختلاف وإن زعم في تلك الكنايات أنه لم يرد بها الطلاق لم يصدق إلا بما دل عليه البساط عليه مثل أن تسأله الخروج إلى أهلها؛ فيقول لها قد سرحتك أو خيلتك أو اذهبي حيث شئت أو اخرجي أو الحقي بأهلك، وكذلك إن طلبها أهلها منه فقال شأنكم بها، ومثله ما إذا كان بين يديه دراهم، فسأله إياها، فقال لها اعتدي، أو عاتبها، فقال لها لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أولا سبيل لي إليك، أو لا حاجة لي بك، أو ما أنت لي بامرأة، أو انظري لنفسك، أو نحو ذلك، وكذلك في المدونة⁽¹⁾ إذا قال: أنا منك بريء، أو بائن، أو خلي، أو بات؛ إذا جرى قبله ما يكون جوابا له من غير الطلاق»⁽²⁾.

ابن عاشر:

وَصَدَّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ	***	بَسَاطٍ فَاعْلَمْنَاهُ مُسْتَدَلًّا
كَقَوْلِهَا خَلْنِي أَنْ أَزُورَا	***	فَقَالَ خَيْلَتِكَ كَنْ بَصِيرَا
أَوْ فَعَلْتَ فَعَلًا قَبِيحًا ثُمَّ قَالَ	***	أَنَا بَرِيءٌ مِنْكَ فَافْهَمْ الْمَقَالَ
أَوْ كَانَتْ مُوْتَوَقَّةٌ فِي وَثَاقٍ	***	فَقَالَتْ أَطْلُقْنِي مِنَ الْوُثَاقِ
فَقَالَ طَلَقْتِكَ قَالَ لَمْ أَرِدْ	***	بِهَا طَلَاقًا حَصَلَنَ تَسْتَفِدْ

(¹) انظر المدونة: 2/ 292.

(²) المتيطي محمد بن هارون، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطي: 641.

4. خاتمة:

- ما سبق؛ مما ذكرنا يفيدنا ما يلي:
- إرادة حل العصمة الزوجية هو المراد من لفظ الطلاق، ولفظ الطلاق وسيلة إلى ذلك.
 - دلالة الطلاق باللفظ الصريح على حل العصمة دلالة وضعية بالشرع، ودلالته باللفظ الكناية دلالة عرفية.
 - لا يحتاج وقوع الطلاق إلى النية، لكن يشترط فيه القصد للنطق به.
 - لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم عرف البلد، ومعظم الكنايات التي قالها المالكية هي من الكنايات الخفية في زماننا.
 - لا شيء على المتلفظ بالطلاق بالكناية الظاهرة إذا كان كلامه في سياق العتاب والتوبيخ.
 - التلفظ بألفاظ الطلاق لا يوقع الطلاق إذا دلت القرينة على نفي إرادته.



5. قائمة المصادر:

- 1- الأجهوري نور الدين، مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل (مخطوط)، مكتبة المسجد النبوي رقم الحفظ 2/45 و 217.
- 2- البقوري محمد بن إبراهيم، ط (1414هـ-1994م)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقق: ا عمر ابن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- 3- بن أبي زيد القيرواني، ط1 (1999م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 4- ابن جزي محمد بن أحمد، ط (1426هـ-2005م)، القوانين الفقهية، تحقق: عبد الله المنشاوي، دار البصائر للجزائر.
- 5- ابن شاس محمد جلال الدين ط1 (1423هـ-2003م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
- 6- ابن رشد محمد بن أحمد (الجد)، ط2 (1408هـ-1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقق: محمد حيي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- 7- ابن رشد محمد بن أحمد: الشهير بابن رشد الحفيد، ط (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة.
- 8- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، ط2 (1400هـ-1980م) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقق: محمد محمد أحيّد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 9- ابن عرفة محمد بن محمد، ط1 (1435هـ-2014م)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية.
- 10- ابن فرحون إبراهيم بن علي، ط1 (1406هـ-1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 11- ابن يونس الصقلي ط1 (1434هـ-2013م)، الجامع لمسائل المدونة، تحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- 12- بهرام تاج الدين، ط1 (1429هـ-2008م)، الشامل في فقه الإمام مالك: الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 13- التتائي شمس الدين، ط1 (1435هـ-2014م)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

- 14- التنوخي سحنون بن سعيد، ط(1415هـ-1994م)، المدونة، دار الكتب العلمية.
- 15- التوزري عثمان بن المكي، ط1(1339هـ)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية.
- 16- الجزيري عبد الرحمن بن محمد ط2(1424 هـ - 2003 م)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 17- الجندي خليل بن إسحاق، ط1(1429هـ-2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.تحق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- 18- الجندي خليل بن إسحاق، ط1(1426هـ-2005م)، مختصر العلامة خليل تحق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة.
- 19- الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4(1408هـ-1987)، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.
- 20- شهاب الدين القرافي، بدون طبعة، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- 21- شهاب الدين القرافي، ط2(1416 هـ - 1995م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
- 22- الصاوي أحمد بن محمد، بدون طبعة وبدون تاريخ، بلغة السالك لأقرب المسالك دار المعارف
- 23- عlish محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر - بيروت
- 24- القفصي ابن راشد، ط1(1433هـ-2012م)، لباب اللباب:128، تحق:محمد المدني والحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان.
- 25- اللخمي علي بن محمد، ط1(1432هـ-2011م)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- جامعة أم القرى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- 26- المنيطي محمد بن هارون، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيضية، ت:صحراوي خلواتي.
- 27- اليحصبي عياض بن موسى، ط1(1432هـ-2011م)، التَّنْبِيْهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدَوْنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

